

الفصل الأول

الملامح العامة للتأمين التكافلي الإسلامي

مُهَيِّدٌ

يعد التأمين أحد الدعامات الأساسية للاقتصاد القومي إذ يعتبر مكملاً لسوق المال بما يشمل من نشاط البنوك والبورصة فضلاً عن دورة في تنظيم عملية الادخار والمساهمة في تمويل المشروعات الاستثمارية بالإضافة إلى دورة الرئيسي المتمثل في تقديم الحماية للمستأمن من تحقق خطر معين.

ولقد تطورت صناعة التأمين وتنوعت الجهات أو الهيئات التي تقوم بإدارتها وفق أهداف محددة متبعة وضمن نظام معين، وهذه الأهداف قد تكون لأجل الربح فقط، وقد تكون لأجل التعاون الحقيقي وجبر المصابين بالمخاطر، وقد تكون من أجل الاثنين معاً، ووفقاً لهذا التنوع تنوعت صور التأمين من تأمين تجاري تقوم به الشركات التجارية وتأمين اجتماعي من خلال الدولة وتأمين تعاوني أو تبادلي والذي يتم من خلال هيئات متخصصة لأفراد يتعرضون لمخاطر متشابهة أو تجمعهم رابطة واحدة كصناديق التأمين في الهيئات الحكومية وإزاء التشكك في شرعية التأمين التجاري والحاجة الشديدة للتأمين نظراً لتغلغله في جميع جوانب الحياة مما يفرض اللجوء إليه بشكل اختياري أو اجباري وهو ما جعل فريقاً من العلماء يقررون بإجازته مراعاة لجانب المصلحة للفرد والمجتمع وفريقاً آخر عمل على وضع شروط معينة لقبوله وإزاء ذلك ظهر التأمين الإسلامي وقد استخدمت عدة مصطلحات للإشارة إليه منها التعاوني والتبادلي والتكافلي غير أنها لا تعنى دائماً التأمين الإسلامي حيث إن مناهج الحكم على التأمين من كونه إسلامي أو غير إسلامي هو مدى الالتزام بآلية العمل المنصوص عليها في الفتاوى الصادرة وليس المسمى الذي يطلق عليه ففي رأى الباحث أن هذه المصطلحات من تأمين تعاوني أو تبادلي أو تكافلي لكل منها دلالة تختلف حسب البلد المطبق

به التأمين حيث يوجد في بعض البلدان هذه الصور الثلاثة (تعاوني - تبادلي - تكافلي) وليست كلها صوراً إسلامية كما شاع استخدام مصطلح التأمين التعاوني في الأبحاث والفتاوى الصادرة للفقهاء وفتاوى هيئة كبار العلماء وبناء على ما تقدم سيتم استخدام مصطلح التأمين الإسلامي في هذا الفصل للدلالة على التأمين التكافلي الإسلامي. ويتناول الفصل الملامح العامة للتأمين التكافلي الإسلامي من خلال:

- المبحث الأول: الأسس النظرية لمفهوم التأمين ويتناول: (تعريف التأمين - نشأة التأمين وتطوره - المبادئ الفنية والقانونية للتأمين - أنواع التأمين - أطراف عقد التأمين - الأركان التي يقوم عليها نظام التأمين - الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين).
- المبحث الثاني: آلية تطبيق التأمين التكافلي الإسلامي: (مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي - تأصيل التأمين التكافلي الإسلامي في القرآن والسنة - مبادئ التأمين التكافلي الإسلامي - التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي الإسلامي - طبيعة التبرع في التأمين التكافلي الإسلامي - آلية عمل التأمين التكافلي الإسلامي - الفرق بين التأمين الإسلامي والتجاري).
- المبحث الثالث: الآراء الفقهية في كل من التأمين التجاري والإسلامي ويتناول (الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين التجاري - الآراء والاتجاهات الفقهية في التأمين الإسلامي - فتوى دار الإفتاء المصرية في ١٧ / ٥ / ١٩٩٧ م).

المبحث الأول الأسس النظرية لمفهوم التأمين

مقدمة:

التأمين في اللغة مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمان مطلب فطري عمل على تحصيله كافة البشر بكل الطرق التي اختلفت باختلاف عقولهم ومعتقداتهم ووسائلهم خصوصاً وإن الإنسان يتعرض في حركته ونشاطه لأنواع عديدة من المخاطر، جعلته يبحث عن الأمن من أضرارها^(١).

إن المخاطر قديماً كانت محدودة ومتشابهة بين الافراد نظراً لبساطة الحياة وكانت مساعدة الآخرين تتم بصورة تلقائية نظراً لتقارب الافراد في شبكة من العلاقات الاجتماعية في نفس المجال ولما تطورت سبل العيش وزاد مستوى الرفاهية الاقتصادية زادت المخاطر التي يتعرض لها الفرد^(٢).

بخلاف المخاطر المفاجئة غير القابلة للسيطرة كالفيضانات والحرائق، والإنسان مهما أوتي من راحة في العقل وقوة في البدن وسعة في الرزق لا يستطيع بمفرده تحمل أضرار المصائب المختلفة ولكنه يحتاج إلى مساعدة الآخرين سواء كانت مادية أو معنوية ومن هنا ظهرت أنظمة التعاون، ونظام التأمين واحد منها ثم تطور هذا النظام ليصبح تأميناً تجارياً، له تشريعات تنظمه، ونشاطات تحكمه.

ولقد اتسعت دائرة التعامل في التأمين في كافة أوجه النشاط الاقتصادي حتى أصبح التعامل به إن لم يكن إجبارياً بالقانون فهو إجبارى بحكم الواقع نظراً لعدم

(١) وفاء أحمد الأنصاري، التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة بين نظرية التأمين اتلعاوني ونظرية التأمين التجاري، أطروحة مقدمة لاستكمال جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، ٢٠٠٩، ص ١.

(٢) عز الدين فلاح، التأمين مبادئه أنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ١٠ و ١١.

وجود البديل للتأمين ضد المخاطر وتوفير المساعدة والحماية خاصة بعد ضعف الوازع الديني عند الناس وما نتج عنه من تراجع التعاون بينهم^(١).

إن المتبصر لجوانب الحياة المختلفة يلاحظ أن التأمين داخل في أغلب جوانبها بصورة مباشرة أو غير مباشرة فالثياب التي نلبسها مصنوعة من القطن الذي يغطي عند زراعته بالتأمين الزراعي وعند جنيه وحلجه يغطي بالتغطيات المناسبة مثل تغطية الآلات وعند تصديره وبيعه للتجار يؤمن بتأمينات مخاطر النقل المختلفة وبعد وصوله إلى مصانع الغزل والنسيج يخضع لتأمين توقف الآلات بالإضافة إلى تغطيات الحريق والسرقة وغيرها من أنواع التأمين المختلفة بما في ذلك تأمين الأشخاص الذين يعملون في كل المراحل هذا بخلاف التأمين الإلزامي لوسائل النقل الشخصية والعامة من سيارات وحافلات، قطارات وسفن وطائرات فعند ترخيصها لابد من وجود وثيقة التأمين ضد المسؤولية المدنية وبذلك نجبر على التأمين الإلزامي للسيارات الخاصة أو نكون أحد ركاب وسائل النقل وقد تم التأمين علينا ونحن لا ندرى^(٢).

من هذا الاستعراض لأهمية التأمين في حياتنا يتضح أهمية دراسته وسوف يتعرض هذا المبحث للنقاط التالية:

أولاً: تعريف التأمين.

ثانياً: نشأة التأمين وتطوره.

ثالثاً: المبادئ الفنية والقانونية للتأمين.

(١) أحمد محمد صباغ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م، ص ١.

(٢) السيد حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي الآفاق والمعوقات والمشاكل، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

رابعاً: أنواع التأمين.

خامساً: أطراف عقد التأمين.

سادساً: الأركان التي يقوم عليها نظام التأمين.

سابعاً: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: تعريف التأمين

يرتبط التأمين ارتباطاً وثيقاً بالنظرية الاقتصادية إذ يعالج الخسائر الاقتصادية للأفراد والجماعات والدولة كما يعتمد على النظريات الرياضية والإحصائية ويعتمد على القانون في إبرام عقود التأمين وقد ترتب على ذلك دراسة التأمين في هذه العلوم المختلفة ووضع أكثر من تعريف للتأمين^(١) نورد منها ما يلي:

- تعريف مجمع اللغة العربية: التأمين عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم^(٢).
- التعريف الاجتماعي للتأمين: عبارة عن نظام اجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر غير مؤكدة التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة أشخاص^(٣).

(١) سلامة عبد الله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٧٤، ص ٨٥.

(٢) معنى كلمة تأمين في معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط، منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٢٥/١١/٢٠١٤ الساعة ١٢ ظهراً.

www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/www.almaany.com/ar/dict/ar

(٣) شوقي سيف النصر، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، كلية التجارة - جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م، ص ٥٠.

● **التعريف الرياضي للتأمين:** هو التطبيق العملي للمبادئ الرياضية من حيث تحقق ظاهرة الأعداد الكبيرة وتطبيق نظرية الاحتمالات واستخدام الأساليب الإحصائية.

● **التعريف الاقتصادي للتأمين:** يعرف بأنه أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر وبذلك فهو عمل من أعمال التنظيم والإدارة لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه^(١).

● **تعريف الفقيه الفرنسي جوزيف هيما:** وهو من أشمل التعريفات التي جاء ذكرها في عدة مصادر وقد عرفه بقوله «إن التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح غير من الطرف الآخر وهو المؤمن، يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء»^(٢).

(٢) التأمين الإسلامي، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٥/١٢/٢٠١٤ الساعة ٨:٤٥ مساءً

<http://www.islamifn.com/basic/insurance.htm>

(٢) عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان تقرير تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ١٤١٨ هـ ص ١٦.

- تعريف مصطفى الزرقاء: عرفه بأنه نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية^(١).
- التعريف القانوني للتأمين: «يعرف بأنه عقد يتعهد بموجبة طرف مقابل أجر بتعويض طرف آخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد (وقد عرفه القانون المدنى المصرى (٧٤٧م) والقانون السوري (٧١٣م) بأنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى أشرط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»^(٢).

تعريف الباحث للتأمين

التأمين عبارة عن نظام لنقل عبء المخاطر من عاتق الفرد إلى المشتركين فيه للحفاظ على المركز المالى للمستأمن وذلك من خلال إلزام المستأمن بدفع القسط مقابل تعهد الشركة بالضمان والتعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه. وتجدر الإشارة أن لعقد التأمين خصائص قانونية يمكن إجمالها فيما يلى^(٣):

١. عقد التأمين عقد رضائى بحيث ينعقد بمجرد توافق القبول والإيجاب .

(١) أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامى، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠، ص ٨.

(٢) وهبة الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامى الدولي، عمان - الأردن، ١١-١٣ أبريل ٢٠١٠م، ص ٢.

(٣) الشيبلى، التأمين، بحث منشور على موقع الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبلى تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٤/١٢/٤ الساعة ٦.٣٠ مساءً، ص ٣.

٢. أنه عقد إذعان وهي العقود التي لا خيار فيها لأحد المتعاقدين إلا أن يقبل الشروط التي وضعها الطرف الآخر دون مناقشة أو تعديل.

٣. أنه عقد احتمالي نظراً لأن الخطر قد يقع وقد لا يقع ومن ثم يستحق المستفيد التعويض أو لا يستحق وبمعنى آخر لا يستطيع أحد الطرفين أو كلاهما أن يحدد وقت إبرام العقد مقدار ما سيعطي أو سيأخذ لتوقف ذلك على تحقق حادثه محتمله غير محققه أو غير معين وقت وقوعها وبذلك فهو من عقود الغرر.

٤. أنه عقد ملزم للطرفين أي ينشئ التزامات متقابلة على طرفيه فيلزم المؤمن له بدفع الأقساط بينما ويلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

٥. أنه عقد معاوضة يترتب عليه تبادل منافع يأخذ كل طرف في العقد مقابلاً لما يعطى.

٦. أنه من العقود الزمنية أو المستمرة فلا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بمجرد إبرام العقد وإنما يستغرق الوفاء بهذا الالتزام مدة من الزمن هي مدة نفاذ العقد.

٧. هو عقد مسمى والعقود المسماة هي التي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها وآثارها.

ثانياً: نشأة التأمين وتطوره

قديماً كان التجار العرب يرسلون قوافلهم التجارية في الصيف إلى الشام وفي الشتاء إلى اليمن وكانوا يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسارة التي تلحق بأحدهم نتيجة نفوق جملته ويقومون بتوزيع الخسارة على كافة أعضاء القافلة، وتحدد حصة كل عضو على ضوء ما يحقق من الأرباح، أو بناء على مقدار رأس ماله من

الرحلة وأيضاً يتم تعويض من كسدت تجارته ومن صور التعاون القديمة إنشاء جمعيات دفن الموتى عند قدماء المصريين^(١).

وظهر التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم في أوروبا في أوائل القرن الرابع عشر حيث ظهر ما يعرف بالقرض البحري فكان صاحب السفينة أو التاجر يقترض مالاً مسبقاً من مالك رأس المال ويتعهد له بإرجاع المال مضافاً له الفوائد في حالة عودة السفينة بسلام أما إذا هلكت فإنه يحتفظ بالمال ومن هذا نلاحظ وكأن مؤسسة التأمين هو مالك المال والمؤمن هو التاجر، فإذا هلكت السلعة دفع رب المال التعويض وهو القرض، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين وهي الفائدة مع فارق وحيد عن التأمين في عصرنا الحالي هو أن المؤمن يحصل على القرض مسبقاً، وانتعشت في هذه الفترة من الزمن «بورصة التأمين» فكان التجار يقومون بالالتزام فيها مقابل رسوم محددة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالتجار بسبب مخاطر أعالي البحار وأشتهر التجار في إقليم «لمباردي» الإيطالي باحتراف ذلك حتى أن بوالص التأمين في بريطانيا كانت تكتب باللغة الإيطالية في ذلك الوقت وأسست لويدز ذات الشهرة الواسعة في التأمين حتى يومنا هذا في «ليفربول» بانجلترا في عام ١٦٨٨ م^(٢).

دخل عقد التأمين البحري في القرن السابع عشر إلى دولة الخلافة العثمانية فقد سمحت للأجانب المقيمين بإبرام عقود التأمين البحري مع التجار المسلمين على البضائع المنقولة بحراً وكان يطلق عليه حينئذ عقد السوكرتاه، أو السوكره^(٣). مارس اتحادات المهنيين في أوروبا في العصور الوسطى نشاطاً شبيهاً بالتأمين

(١) وفاء أحمد الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

(٢) التأمين الإسلامي، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٤/١٢/٥ الساعة ٨:٤٥ مساءً

<http://www.islamifn.com/basic/insurance.htm>

(٣) وفاء أحمد الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص ١٢.

حيث كانت تجمع الاشتراكات من أعضائها الصناع ثم تساعدهم في حال وقوع مكروه لأحدهم بقوة القاهرة ولا تعوض من كان له يد فيه.

ثم ظهر التأمين البري إثر حريق لندن الشهير الذي حدث عام ١٦٦٦م فبدأت تظهر أفكار التأمين ضد خطر الحريق وتطور نشاط التأمين مع الثورة الصناعية وانتشار الآلات في القرن التاسع عشر وأصبح ضرورة لا بد منها لرجال المال والأعمال فظهر التأمين على المسؤولية والتأمين ضد الأخطار الناجمة عن حوادث السيارات والطيران حتى ظهر التأمين على الحياة الذي لاقى في بداية ظهوره هجوماً عنيفاً باعتباره مقامرة لا تليق بحياة الإنسان، ومن صور الرفض العنيف للتأمين على الحياة صدور مرسوم فرنسي عام ١٦٨١م يقضي بحظر عقد التأمين على الحياة ولم تظهر شركة للتأمين على الحياة في إنجلترا إلا في عام ١٦٩٩م بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا عام ١٦٩٣م والذي مكن من إجراء الحسابات الاكتوارية التي تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة^(١).

ومع دخول القرن العشرين ازدادت أهمية التأمين وانتشر انتشاراً هائلاً فلا يكاد يوجد فرد أو جماعة في شركة أو جمعية لا يكونوا مرتبطين بأحد أنواع التأمين وأصبح التأمين يشمل كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفنية وحتى على المستوى الشخصي كالسمعة وأسم الشهرة وغير ذلك من مظاهر الترف في الحياة المعاصرة.

ثالثاً: المبادئ الفنية والقانونية للتأمين

يختص التأمين بمجموعة من المبادئ الفنية والقانونية التي تصاغ على أساسها وثائق التأمين وتحكم عمليات التأمين من قبوله وتسعيره وشروطه وأسس التعويض وتسوية الخسارة:

(١) التأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره.

(أ) المبادئ الفنية:

المبادئ الفنية هي مجموعة من الشروط الفنية الواجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين وهي:

١. الخسارة العرضية: أى أن تكون الخسارة بالصدفة البحتة وبدون تدخل أى طرف في حدوثها أو العمل على زيادتها أى يجب أن يتوافر في الخطر المؤمن منه ثلاث شروط هي (احتمالى التحقق - مستقبلى الوقوع - لا إرادى الحدوث)^(١).

٢. الخسارة المالية: بمعنى إمكانية تحديد قيمة الشئ المعرض للخطر لتحديد مبلغ التأمين وقسط التأمين والأصل أن عمليات التأمين تقتصر على تغطية الخسائر المالية فقط دون الخسائر المعنوية التى يصعب قياسها نظراً لعدم وجود مقاييس ثابتة ودقيقة لهذا النوع من الخسائر ولكن يتم التجاوز عن هذا الشرط في ضوء إمكانية قياس الخسارة المعنوية وتحديد قيمتها مالياً ففى حالة التأمين على حياة الشخص يتم تحديد قيمة محددة في وثيقة التأمين عند التعاقد^(٢).

٣. انتشار الخطر: أى أن يكون الخطر منتشر جغرافياً ومالياً ولا تكون الوحدات المؤمن عليها في مكان واحد وألا يكون من النوع الذى يؤدي إصابته إلى إصابة عدد كبير من الوحدات المؤمن عليها في نفس الوقت مثل الخسارة المركزة التى تتحقق نتيجة الزلازل والبراكين وعدم قبول التعاقد على مبالغ

(١) محمد توفيق البلقيني وأمانى مصطفى كمال توفيق، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة كلية التجارة - جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١١٤.

(٢) المبادئ القانونية والفنية للتأمين، منشوره على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٤/١٢/٢٠١٤م الساعة ٩ مساءً، ص ١٩٧-٢٠٠.

تأمين ضخمة في عقد واحد وفي الوقت الحاضر يتم التجاوز عن هذا الشرط نظراً لأن شركات التأمين تتغلب على تركيز الخطر عن طريق إعادة التأمين^(١).

٤. إثبات وقوع الخسارة: فيجب أن تكون الخسارة ملموسة يمكن إثباتها والتعرف عليها من حيث زمن وقوعها ومكان وسبب وقوعها^(٢).

٥. إمكانية حساب احتمال تحقق الخطر: بمعنى أن يكون الخطر من الأخطار التي يمكن حساب احتمال تحققها عن طريق البيانات الإحصائية المتاحة من واقع خبرة الماضي عن الحادث المطلوب^(٣).

(ب) المبادئ القانونية:

وتشمل هذه المبادئ ما يلي :

١. مبدأ المصلحة التأمينية: وهي أن يكون للمستأمن فائدة مادية تعود عليه من بقاء الشيء موضوع التأمين كما يلحق به خسارة مالية في حالة حدوث مكروه ويجب أن تكون المصلحة مشروعة^(٤).

٢. مبدأ منتهى حسن النية: ويقضى هذا المبدأ بأن يقوم كل طرف من طرفي التعاقد بالإفصاح إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق الجوهرية والبيانات المتعلقة بالخطر المراد تأمينه وعقد التأمين وشروطه والتي من شأنها أن تؤثر على قرار التأمين من حيث القبول أو الرفض للطرفين سواء طلبت أو لم تطلب^(٥). وترجع أهمية هذا المبدأ إلى منع التدليس وصحة تقييم الخطر.

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٠-٢٠٣ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٤ .

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠٧ .

(٤) شوقي سيف النصر، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦ .

(٥) المرجع السابق، ص ٧٣-٧٤ .

٣. مبدأ السبب المباشر^(١): ويقصد به السبب المباشر الفعال الذي يؤدي إلى تحقق سلسلة من الحوادث المتتابعة تؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع الخسارة الموجبة للتعويض بدون تدخل أى عامل آخر مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة، وهناك ثلاث حالات مختلفة لهذا المبدأ هم:

♦ أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب الوحيد والمباشر لوقوع الخسارة الموجبة للتعويض وهنا لا يوجد مشاكل.

♦ اشتراك عدة أخطار في وقوع الخسارة الموجبة للتعويض، وفي هذه الحالة يتوقف التعويض على ما إذا كان الخطر أو الأخطار الأخرى المصاحبة للخطر المؤمن منه مستثناة أو غير مستثناة من التغطية حيث يحق للمؤمن له التعويض في حالة تحقق الخسارة الناتجة عن الخطر المؤمن منه فقط.

♦ إذا كان الخطر المؤمن منه بداية لسلسلة من الحوادث المتعاقبة والمتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة الموجبة للتعويض، ومن هذه الحوادث ما هو مستثنى من التغطية فيجب أن يكون السبب القريب للخسارة هو الخطر المغطى وليس الخطر المستثنى بالوثيقة.

٤. مبدأ التعويض: ويقصد به تعويض الشركة للمؤمن له مالياً عن الخسائر التي تحملها بسبب وقوع الخطر المؤمن ضده وأن يكون التعويض معادل للخسارة الفعلية ولا يزيد عن مبلغ التأمين المحدد وبما يكفي لرجوع المؤمن له إلى الحالة المالية قبل وقوع الخسارة بحيث لا يربح أى من الطرفين من الحادثة^(٢).

٥. مبدأ المشاركة: تتضح أهمية هذا المبدأ في حالة قيام المستأمن بإجراء التأمين لدى أكثر من شركة تأمين على نفس الشيء وضد نفس الخطر فإذا تحقق الخطر

(١) المبادئ القانونية والفنية للتأمين، مرجع سبق ذكره، ص ١١٨-١١٩.

(٢) محمد توفيق البلقيني وأمانى مصطفى كمال توفيق، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٦.

المؤمن ضده في هذه الحالة يحق لشركة التأمين مطالبة الشركات الأخرى المشتركين معها في موضوع التأمين بالاشتراك معها في تكاليف التعويض ويشترط أن تغطي جميع عقود التأمين نفس الشيء المؤمن عليه ونفس الخطر المؤمن ضده وأن تكون جميع هذه العقود سارية المفعول وقت وقوع الحادث وأن تكون جميعها لمصلحة شخص معين، والهدف من هذا المبدأ منع الإثراء على حساب التأمين بدون وجه حق فهذا المبدأ يمنع المستأمن من التحايل على القانون والحصول على تعويض أكبر من الخسارة الفعلية عن طريق التأمين لدى أكثر من مؤمن على نفس الشيء ومطالبة كل منهم بالتعويض عن نفس الخسارة التي لحقت به^(١).

٦. مبدأ الحلول: بمعنى أن يكون للمؤمن الحق في الحلول محل المستأمن في كافة حقوقه لدى الغير بعد قيامه بسداد قيمة التعويض أى مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن الخسارة التي سببها بعد أن يقوم بتعويض المؤمن له^(٢).

رابعاً: أنواع التأمين:

أ. ينقسم التأمين من حيث الغرض منه إلى :

- تأمين الأشخاص: يقصد به التأمين الذي يعقده الفرد ضد الاخطار التي تهدد حياته أو سلامته أو قدرته على العمل مثل التأمين ضد المرض وضد الشيخوخة والتأمين على الحياة والتأمين من الحوادث الشخصية وقد يكون المستفيد شخص آخر غير المستأمن يحدد في الوثيقة في حالة تأمين الحياة^(٣).

(١) المبادئ القانونية والفنية للتأمين، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٣ .

(٢) محمد توفيق البلقيني وأمانى مصطفى كمال توفيق، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٢ .

(٣) عبد العزيز بن علي الغامدي، إعادة التأمين والبديل الاسلامي دراسة فقهية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض - السعودية، مجلد ٢٢ - العدد ٤٤، رجب ١٤٢٨هـ - يونيو ٢٠٠٧، ص ٤٣ .

• **تأمين الممتلكات:** ويقصد به التأمين من أجل حماية الأموال والممتلكات من المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها مثل الحريق والسرقة ويشمل جميع الممتلكات العامة والخاصة وجميع الأخطار المتصورة وهو أكثر أنواع التأمين شيوعاً^(١).

• **تأمين المسؤوليات:** يقصد به تأمين الأخطار تجاه الغير نتيجة الخطأ سواء كانت هذه المسؤولية فردية أو جماعية وذلك طبقاً لقواعد المسؤولية في القانون المدني بمعنى أنه يهدف إلى تأمين المستأمن ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي لحقته عن تصرفات خاطئة أو إهمال أو أضرار ومن أمثلته التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين من المسؤولية المهنية للأطباء والمهندسين^(٢).

ب. ينقسم التأمين من حيث الجهة التي تقوم به إلى :

• **التأمين الخاص:** وهو الذي تزاوله شركات التأمين التجاري والتكافلي والهيئات المختلفة من خلال صناديق التأمين الخاصة وجمعيات التأمين التعاوني.

• **التأمين الحكومي أو الاجتماعي:** وهو الذي تقوم به الدولة لمنفعة الموظفين وفئات معينة من الشعب ويكون إجبارياً بحكم القانون فالاشتراك يكون إلزامياً كما يحدد القانون طرق تحديد التعويضات ومن أنواع هذا التأمين نظام التقاعد أو المعاشات والضمان الاجتماعي وتمارسه الحكومة أو بعض المؤسسات والنقابات المصرح لها من الدولة حيث تستقطع الدولة أو صاحب العمل مبلغاً محدداً من الراتب الشهري

(١) عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى

التأمين الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ١٨-١٩ .

(٢) عبد العزيز بن علي الغامدي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣ .

للموظف وتضيف إليه مقداراً معيناً وتدخره له حتى إذا أصيب أو تقاعد خصصت له تعويضاً مناسباً أو معاشاً شهرياً^(١).

ج. ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى:

- التأمين التجاري: هذا النوع هو الذي تم ممارسته لفترة طويلة منذ ظهور التأمين كفكرة ويهدف إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى، حيث يدفع المستأمن بصفة دورية القسط وذلك مقابل تعهد الشركة بتعويضه عن الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن منه، وما يزيد من الأقساط المحصلة عن تعويض الأضرار الواقعة يكون ربحاً للشركة.

- التأمين التبادلي أو التعاوني التقليدي: يقوم على اتفاق مجموعة من الأشخاص على تعويض الخسائر التي يتعرض لها أي منهم، مقابل دفع المشاركين اشتراكات سنوية يعتمد مقدارها على التعويضات المتوقعة والمصاريف الإدارية فإذا زادت الاشتراكات عن التعويضات والمصاريف تعاد الزيادة إلى المشتركين والعكس صحيح، أي يطلب من المشتركين دفع مبالغ إضافية لتغطية العجز، ويكون المشاركون هم حملة الوثائق ومن هؤلاء المشتركين تتكون الجمعية العمومية حيث يكون لكل عضو صوت واحد ثم يختارون مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة أعمالها، وتستثمر الاشتراكات بغض النظر عن الناحية الشرعية^(٢).

وهو يسمى بالتبادلي لأن كل عضو يتبادل مع الآخر معونته سواء من ناحية التأمين على أخطار بعضهم البعض أو من ناحية تعويض بعضهم فكل منهم مؤمن

(١) المرجع السابق، ص ٤١ .

(٢) التأمين التكافلي الإسلامي، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٢٥/١١/٢٠١٤م الساعة ١ ظهراً، ص ٣.

ومؤمن له وينقسم من حيث طريقة الدفع إلى تأمين ذو الحصص البحتة وتأمين ذو الأقساط المقدمة.

وقد اختلفت آراء الكتاب في مسميات وأنواع التأمين التبادلي أو التعاوني التقليدي نظرا لاختلاف صور وممارسات التأمين التبادلي من بلد لآخر (الدول الإسلامية والغربية) نعرضها فيما يلي:

١- يرى البعض أن التأمين التبادلي نوعان بسيط ومركب. فالبسيط يقوم على مجموعة من الأشخاص محدودي العدد، يعرف بعضهم بعضا كأشخاص تجمعهم مهنة واحدة أو صلة اجتماعية ويتولون إدارته بأنفسهم من خلال ممثل لهم ويدفعون سنويا اشتراك يزيد وينقص حسب الحاجة، ومن أمثله جمعيات الأخوة، وصناديق التأمين الخاصة وتسمى أحيانا صناديق الإعانات، أما المركب فلكل الناس ويقبل جميع أنواع الأخطار وتتولى إدارته جمعيات تبادلية كبيرة^(١) (مثل الجمعيات الخيرية) أو شركات متخصصة ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة ويتكون منهم الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة^(٢).

٢- يرى فريق آخر أن المقصود بالتأمين التبادلي هو التأمين التبادلي البسيط وليس المركب وذلك وفقاً للتأمين السائد في الدول الإسلامية فمن وجهة نظرهم أن التأمين التبادلي البسيط هو تكوين جمعية صغيرة أو صناديق تأمين خاصة للأفراد الذين يتعرضون لخطر مشترك أو متشابه، كتعاون أصحاب المصالح فيما بينهم، أو تعاون أهل مهنة واحدة وهذه الصور يديرها مجالس منتخبة

(١) عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان: تقويم تجربة التحويل من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

(٢) على القرية داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل - رابطة العالم الإسلامي، الرياض - السعودية، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م، ص ١١.

من بين أعضائها، كما أنه يكون مقصوراً على مؤسسية ومقفل عن عامة الناس، وهذا يرجع إلى محدودية الأثر من التأمين وقصور رأس ماله، وتكون اشتراكاتهم على شكل تبرع محض بقصد تخفيف الخسارة التي تصيب أحد المشتركين فيه.

في حين أن التأمين التبادلي المركب هو التأمين الإسلامي وهو تطور للتأمين البسيط حيث زاد عدد المستأمنين دون أن يعرف بعضهم بعضاً وأصبح يدار بواسطة شركة على أساس الوكالة بأجر أو المضاربة وبذلك فالتأمين التبادلي المركب من وجهة نظرهم هو التأمين الإسلامي.

فقد ذكر الأستاذ الدكتور على القرة داغى (أخذ التأمين التبادلي بالتطور والنمو والانتشار السريع في البلدان العربية والإسلامية حتى وصل إلى مرحلة متقدمة وعرف بشركات التأمين التعاوني، حيث تديره شركات إسلامية مساهمة كبيرة، ومنافسة لشركات التأمين التجاري. وهذا يعود إلى الطمع والاستغلال من قبل شركات التأمين التجاري، مما أدى بالناس أو المجتمع إلى تكوين جمعيات تعاونية تأمينية، والتي تطورت بعد ذلك إلى مؤسسات تبادلية للتأمين)^(١).

لكننا نرى أن التأمين التبادلي بنوعيه البسيط والمركب موجود في البلاد الإسلامية والغربية، لكن الفارق الرئيسى في التطبيق ففى البلاد الإسلامية يدار عن طريق شركة مساهمة لها رأسمالها وحسابها المنفصل عن حساب التأمين كما أنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية أما في التأمين التبادلي في الغرب يوجد حساب واحد لأن المشترك هو نفسه المساهم وتمثله جمعية وذمة واحدة تمثل المساهمين ولا يوجد رأسمال وتكون الأقساط غير ثابتة حسب الحاجة ولا يوجد إدارة عن

(١) على القرة داغى، الحكم الشرعى للتأمين التعاونى، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٤م الساعة ٥ مساءً، ص ٢٨ - ٢٩.

طريق الوكالة بأجر أو بدون أجر أى تختلف الهيكلة الإدارية والفنية للتأمين الاسلامى عن التأمين التبادلى في الغرب^(١).

● **التأمين التكافلي (الإسلامي):** يعرف التأمين التكافلي باعتبارها نظاماً «عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون «هيئة المشتركين» معرضين لأخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

ويطلق عليه أيضاً التعاوني أو التبادلي أو التكافلي حسب البلد المطبق بها. والتأمين الإسلامى يعتبر من عقود التبرع التي يقصد بها في الأصل التعاون وأهم ما يميز هذا التأمين أنه يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: أطراف عقد التأمين^(٣)

● **المستأمن أو المؤمن له:** وهو الذى يدفع قسط التأمين ويسمى أحياناً المؤمن له وهناك فرق بين المستأمن والمستفيد فقد يدفع الأقساط شخص ويستفيد

(١) على القرة داغى، التأمين التعاونى ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص ١٧ و ٢٠.

(٢) حسين حامد، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، ٢١ - ٢٢ من سبتمبر ٢٠٠٤م، ص ٣.

(٣) عز الدين فلاح، التأمين مبادئه أنواعه، مرجع سبق ذكره، ص ١٥ - ١٧.

محمد على القرى، التأمين التعاوني، ص ٥ - ٦، تاريخ زيارة الموقع ١٢/٥/٢٠١٤ الساعة ٩:٥٠ مساءً

من التعويض شخص آخر بشكل كلي أو جزئي كما في التأمين على الحياة وفي التأمين ضد المسؤولية يستفيد المستأمن ويستفيد من وقع عليه الضرر .

● المؤمن: وهو المجموعة أو الشركة التي تقوم بالتأمين ودفع التعويض عند وقوع الحادث .

● محل عقد التأمين: يشتمل عقد التأمين على (قسط التأمين الذي يدفعه المستأمن طبقاً لنظام العقد - مبلغ التأمين (التعويض) الذي تقوم الشركة بدفعه عند وقوع الخطر وهو الحادث المؤمن ضده ويتحقق دون إرادة المؤمن له).

وهناك تصوران لمحل عقد التأمين :

١ . أن عقد التأمين عقد معاوضة فيه ثمن (قسط التأمين) ومثمن (التعويض) وبائع وهو (الشركة) ومشتري (وهو المستأمن) وعلى ذلك يكون محل عقد التأمين هو التعويض .

٢ . أنه عقد معاوضة محل العقد فيه هو التزام الشركة بالتعويض وليس المبلغ المحدد للتعويض فالمستأمن يدفع قسط التأمين مقابل إلتزام الشركة بتعويضه عن الضرر في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد ولذلك فإن المحل المتعاقد عليه هو الإلتزام سواء انتهى بدفع التعويض عن الخسارة أو تحققت السلامة وعدم الحاجة إلى دفع التعويض .

سادساً: الأركان التي يقوم عليها نظام التأمين

يقوم نظام التأمين على ركنين هما:

١ . الخطر وعدم التأكد: فالخطر المؤمن منه قد يحدث وقد لا يحدث ويلجأ العاملون في التأمين إلى نظرية الاحتمالات لقياس احتمال وقوع الحادث بدرجة عالية من الدقة كحوادث الحريق والغرق والسرقة والتلف .

٢. قانون الأعداد الكبيرة: يعتمد التأمين على قانون الأعداد الكبيرة بصفة رئيسية حيث يمكن في مجتمع كبير متجانس تقدير تكرار الحوادث بدقة والتنبؤ بالخسائر المرتبطة بها وتزايد هذه الدقة بازدياد حجم العينة ووفقاً لهذا القانون يمكن حساب مقدار الخطر وتجنبه في إطار مجموعة لا متناهية العدد أو الحجم^(١).

بالنظر إلى هذا القانون فإن بعض المخاطر غير المؤكده وغير الثابتة على مستوى الفرد تصبح مؤكدة وثابتة على مستوى مجموعة كبيرة متماثلة، ذلك أن مصيبة الموت لا يمكن التنبؤ بوقوعها على فرد معين بذاته ولكن إذا تحدثنا عن عدد الوفيات التي ستقع خلال العام الحالي لأمكن بناء على الخبرة السابقة توقع عدد الوفيات بشكل تقريبي إذا سارت الأمور على طبيعتها باستثناء الكوارث والمصائب العامة ففي مجال التأمين على الحياة يتم حساب احتمالات الحياة والوفاة من واقع متابعة مجموعة كبيرة من الأشخاص المؤمن على حياتهم وإعداد جدول الحياة أو الوفاة^(٢)، أما في مجال التأمينات العامة فإن حساب هذه الاحتمالات يعتمد على خبرة شركة التأمين خلال فترة زمنية معينة وتستخدم هذه الخبرة في إعداد جدول خسائر لكل نوع من أنواع التأمين وبناء على هذا الجدول يتم حساب الاحتمالات وتحديد الأقساط.

سابعاً: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

تتلخص أهمية النشاط التأميني فيما يلي:

١ - زيادة التجارة الدولية بين دول العالم من خلال التأمين البحري والجوى لأن

(١) التجاني عبد القادر، الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٥ الساعة ٧ مساءً، ص ٦.

www.Kantakji.com

(٢) محمد على القرى، التأمين التعاوني، بحث منشور على الموقع الموضح، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١٢/٥ الساعة ٩:٥٠ مساءً، ص ٤.

تغطية المخاطر التي تتعرض لها عمليات التصدير والاستيراد يساعد على اطمئنان رجال الاعمال وزيادة حجم عمليات الاستيراد والتصدير فقد بلغت الأقساط المباشرة للتأمين البحري ٣٣٤ مليون جنيه في عام ٢٠١٤ بمعدل نمو ٩٪ عن عام ٢٠١٣ وتمثل نسبته ٤,٤٪ من إجمالي الأقساط كما بلغت الأقساط المباشرة عن تأمين الطيران ١٤٦ مليون جنيه بمعدل عجز قدرة ٢٤.٥٪ عن عام ٢٠١٣ م^(١) وتمثل نسبته ٩.١٪ من إجمالي الأقساط.

٢- المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمشاريع من خلال التأمين الهندسى ففى حالة تحقق الخطر تستخدم مبالغ التأمين في إصلاح الآلات مما يساعد على استمرار وتدفق الإنتاج فقد بلغت الأقساط المباشرة للتأمين الهندسى ٧٣٦ مليون جنيه في عام ٢٠١٤ بمعدل نمو ٩.٨٪ عن عام ٢٠١٣ وتمثل نسبته ٩.٨٪ من إجمالي الأقساط.

٣- تنشيط نطاق الائتمان سواء على مستوى الأفراد أو الدولة فبالنسبة للأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل له عملية الاقتراض بضمان وثائق التأمين أما بالنسبة للدولة يقوم التأمين بتدعيم عملية الائتمان عن طريق توظيف أموال شركات التأمين في السندات التى تصدرها الدولة وتغطية القروض العامة والمساهمة في تمويل المشروعات العامة مما يساعد على انتعاش الاقتصاد القومى فقد بلغت إجمالي استثمارات شركات التأمين عام ٢٠١٤ م (٤٨.٥٨٥) مليون جنيه منها ١١.٢٩٣ مليون جنيه استثمارات في صكوك وسندات حكومية، و ٦٤٧ مليون جنيه استثمارات في قروض بضمان و وثائق تأمينات الأشخاص والأموال، ١٢.٣٨٧ مليون جنيه^(٢) استثمارات في ودائع ثابتة بالبنوك.

(١) هيئة الرقابة المالية، الكتاب الإحصائي السنوي لنشاط التأمين، ٢٠١٤م، ص ١٤١.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٢.

٤ - الحد من الضغوط التضخمية عن طريق تجميع المدخرات من الأفراد في صورة أقساط واستثمارها في الأنشطة الاقتصادية المختلفة بدلاً من أن يقوم الأفراد بإنفاقها على شراء السلع الاستهلاكية أى تحقيق التوازن بين العرض والطلب فقد بلغت الأقساط المباشرة ١٣.٧٠١ مليار جنيه عام ٢٠١٤م بمعدل نمو قدرة ١٢٪^(١) عن عام ٢٠١٣م.

٥ - الحفاظ على الموارد الاقتصادية وتوفير النقد الأجنبي من خلال عمليات إعادة التأمين التي تعمل على توزيع عبء الخسارة على نطاق أوسع وبذلك لا يتحمل الاقتصاد القومي سوى جزء من الخسارة حيث بلغت اجمالي التعويضات المحصلة عن عمليات إعادة التأمين الصادر ١.٧١٤ مليار جنيه عام ٢٠١٤م لتأمين الممتلكات والاشخاص في مقابل أقساط مسددة ٤.٤٣٦ مليون جنيه لنفس العمليات، في حين بلغت التعويضات المسددة عن عمليات إعادة التأمين الوارد ٣٨٨ مليون جنيه عام ٢٠١٤م في مقابل أقساط محصلة ٦٥٤ مليون جنيه^(٢) وعلى الرغم من تحمل الاقتصاد أقساط أكبر من التعويضات لعمليات إعادة التأمين الصادر في عام ٢٠١٤ إلا أن هذه العمليات تحمى الاقتصاد الوطني على المدى الطويل من التعرض لخسائر مفاجئة.

٦ - يساهم التأمين في الوقاية من الخسائر من خلال دراسة ونشر وسائل الوقاية من الأخطار والتأكد من أن إجراءات الأمن والأمان مطبقة في المنشآت قبل إجراء عملية التأمين.

٧ - توفير فرص عمل جديدة من خلال شركات التأمين نفسها أو من خلال المساهمة في إقامة مشروعات اقتصادية.

(١) المرجع السابق، ص ١٩ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٩- ٢٠ .

٨- يحقق التأمين العديد من الفوائد الاجتماعية إذ يوفر حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من خلال التأمين الاجتماعي ويعمل على إشاعة الأمان والإطمئنان في نفوس الأفراد تجاه المستقبل.